

بلغه السالك لأقرب المسالك

فيقضى لصاحبها ولعله بيمين لأن زيادة العدالة بمنزلة شاهد كما يأتي في الشهادات قوله تأخرت تاريخا الجملة حال من أعدل أي لا تقدم الأعدل في حال تأخر تاريخها قوله حيث أتى ثان بأثبت من الأول أي بأن بين الثاني العفاص و الوكاء والأول العددو الوزن و قوله ولو ببينة أي ولو كان ثبوتها بالثاني بالبينة قوله فذو البينة يقدم على غيره أي وتنزع له من يد ذلك الغير قوله على واصف غيرهما أي بأن وصف العدد و الوزن و قوله أو أحدهما أي بأن اقتصر على العفاص و الوكاء فهو معطوف على غيرهما قوله على ما لم تؤرخ ما واقعة على بينة فالأولى من قوله لم يؤرخا أي الملك و قيل السقوط قوله فإن تساويا أي في العدالة و التاريخ وجودا و عدما قوله إن حلفا أو نكلا أي فنكولهما كحلفهما على مذهب ابن القاسم خلافا لمن قال إنهما إذا نكلا تبقى بيد الملتقط ولا تعطى لواحد منهما قوله إن جهل الواصف غيرهما أي بأن قال حين السؤال لا أدري ما هو أو كنت وأعلمه و نسيته و لا يعارض الاستيناء ما مر من دفعها لواصف العفاص دون من عرف الوزن و العدد لأن دفعها لا ينافي الاستيناء قوله فإن لم يأت أحد بأثبت من الأول أي بأن كان وصف الأول أكثر إثباتا هذا هو المراد و أما إذا تساويا في الإثبات فإنها تقسم بينهما كما مر قوله قال ابن رشد وهو أعدل الأقوال أي قال وهو أعدل الأقوال عندي بخلاف ما إذا